

السؤال

رغم أن خطبة الوداع التي ألقاها النبي (صلي الله عليه وسلم) علي عرفات قد سمعها الآلاف من الصحابة ، إلا أنه قد ورد إلينا ثلاث روايات في تلك الخطبة: 1- الرواية الأولى: " تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله وأهل بيتي " وهذه رواية مسلم والدارمي وابن حنبل. 2- الرواية الثانية "تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا ، كتاب الله وسنتي" وهذه رواية الإمام مالك في الموطأ. 3- والرواية الثالثة : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله" وهذه الرواية في صحيح مسلم وابن ماجه وأبو داود. فلماذا لا تتبع الرواية التي رواها مسلم وأبو داود؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى مسلم (1218) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حديث حجة الوداع ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعرفة وقال : (... وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟) قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ (اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وهكذا رواه أبو داود (1905) وابن ماجه (3074) وابن أبي شيبه (14705) وابن حبان (1457) والبيهقي (8827) والطحاوي في "مشكل الآثار" (41) من طرق عن حاتم به ، بذكر الوصية بكتاب الله فقط .

ورواه الترمذي (3786) والطبراني في "الأوسط" (4757) من طريق زيد بن الحسن، عن جعفر بن محمد به بلفظ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي) .

وقال الطبراني عقبه :

" لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَنْمَاطِيُّ " .

وزيد بن الحسن لا يحتج به ، قال أبو حاتم : منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات.

"تهذيب التهذيب" (3/ 350).

فحديثه غير محفوظ .

ورواه الحاكم في "المستدرک" (318) من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، حدَّثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع، فقال: (... إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم)

وقال الحاكم عقبه : " وَذَكَرُ الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ غَرِيبٌ " .

وإسماعيل بن أبي أُويس ، قال أحمد: لا بأس به.

وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذاك.

وقال أبو حاتم: محله الصدق مغفل، وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.

وقال ابن عدى: قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت ابن معين يقول: هو وأبوه يسرقان الحديث.

وقال ابن عين أيضا : لا يساوى فلسين.

وقال الذهبي : فيه لين .

"ميزان الاعتدال" (1/ 223)

وأبوه أبو أُويس فيه لين أيضا :

قال أحمد، ويحيى: ضعيف الحديث.

وقال يحيى – مرة: ليس بثقة.

وقال – مرة: صدوق، وليس بحجة.

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفا.

وقال النسائي وغيره: ليس بالقوى.

"میزان الاعتدال" (2/ 450).

فحديث خطبة عرفة فيه الوصاية بكتاب الله فقط ، ليس فيه زيادة : السنة ، ولا أهل البيت ؛ هذا هو المحفوظ .

ثانيا :

الوصية بالسنة وبأهل البيت محفوظان أيضا ، ولكن ليس في خطبة عرفة .

أما الوصية بالسنة : فروى الإمام مالك (3338) بلاغا أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" وَهَذَا مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، شَهْرَةً يَكَادُ يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ ، وَرُويَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ أَحَادِيثٌ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ " انتهى من "التمهيد" (24/ 331)

وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (2937)

وليس هذا الحديث من أحاديث خطبة عرفة ، ولا أحاديث حجة الوداع ، كما توهمه السائل .

وأما الوصية بأهل البيت : فروى مسلم (2408) عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِيْنَا خَطِيْبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ) فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)

وليس هذا الحديث أيضا من أحاديث خطبة عرفة - كما توهمه السائل - وإنما هذه خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم بموضع يسمى " غدير خم " بعد رجوعه من حجة الوداع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" أَجْمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغَدِيرِ خَمٍّ كَانَ مَرْجِعُهُ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ " انتهى من "منهاج السنة" (7/ 44)

وقال أيضا :

" وَغَدِيرُ خُمٍّ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ " انتهى من "منهاج السنة" (7/ 314) .

والوصية بأهل البيت هنا لا تعني وجوب اتباعهم ، ولكن وجوب مراعاتهم ومحبتهم، واجتناب ما يسوؤهم، والاحترار عما يؤذيهم ، والامتناع عن ظلمهم ، وتوفيتهم حقوقهم .

انظر إجابة السؤال رقم : (195801) ورقم (145924) ورقم (121948) .

ثالثا :

لا تنافي بين الوصية بكتاب الله ، والوصية بالسنة ، والوصية بآل البيت ، بل الكل متلازم ، فالوصية بكتاب الله تتضمن الوصية بالسنة ، كما في قوله تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) المائدة/ 92 ، وقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر/ 7 ، ونحو ذلك من الآيات .

كما تتضمن الوصية بكتاب الله الوصية بآل البيت ، كما في قوله تعالى : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) الشورى/ 23

وبهذا يتضح الجواب عن سؤال السائل : " لماذا لا نتبع الرواية التي رواها مسلم وأبو داود؟ " ؛ فإنه لا تعارض بين شيء من ذلك كله ، بل أوصى بهذا مرة ، وبهذا مرة ، والواجب اتباع وصية النبي صلى الله عليه وسلم كلها .

والله أعلم .